من الدية والا فحكومة وتكمل دية النفس في ذهاب
السمع لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل
ابن المنذر فيه الاجماع ولانه من اشرف الحواس
فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقها
لان به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست
وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من
جهة المقابلة وبواسطة من ضياء او شعاع
وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان
السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك
به الاجسام والالوان والهيات فلما كانت
تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر
تنبيه لا بد في وجوب الدية من تحقق
زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا
له مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت
فان استبعد ذلك او لم يقدروا مدة اخذت
الدية في الحال وفي ازالته من اذن نصفها
لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد
في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة
متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصها نه
بالمنفذ اقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام
ولو ادعى المجني عليه زوال من اذنيه وكذبه الجاني

وانزعج

وانزعج للصياح في نوم او غفلة فكاذب لان
ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصياح
ونحوه فصادق في دعواه وحلف حينئذ
لاحتمال تجلده واخذ الدية وان نقص سمعه
فقسطه من الدية ان عرف والا فحكومة باجتهاد د
قاض وتكمل دية النفس في ذهاب الشم
من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب
ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية
كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف الدية
ولو نقص الشم وجب قسطه من الدية
ان امكن معرفته والا فحكومة تنبيه
لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته
بالروايح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره
حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه وان لم حلف
لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه وتكمل دية
النفس في ذهاب العقل ان لم يرج عوده
بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش
اليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر
اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لانه
اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة
قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي

Copyright © King Saud University